

الإيجابية، هو نقاش طبيعي، لكن يأخذ توجه ومسار أقوى بحكم طبيعة مشروع قانون المالية، وكذلك بفعل أن هناك ضعف في النقاش العمومي، ونجد ضمن مرحلة مناقشة مشروع قانون المالية فرصة لتعميق النقاش وفرصة لاستغلال مشروع قانون المالية لبسط وطرح مختلف القضايا، سواء المتعلقة منها بمشروع قانون المالية أو قضايا أخرى.

وهذا يؤكد ضرورة البحث وتفعيل إشارات مستمرة للحوار والنقاش حول اختياراتنا، حول نماذجنا وحول توجهاتنا.

حاولت الحكومة في مبادرة منذ 3 سنوات فتح نقاش وسط السنة، نقاش تقييمي، كنا ننتظر منه كذلك أن تكون من ورائه مبادرات من طرف الفرق النيابية لأخذ المبادرة في فتح نقاش كذلك حول قضايا ذات اهتمام مشترك.

إذن نحن نؤسس لثقافة، نؤسس لثقافة الإشراف، نؤسس لثقافة الحوار، الحوار المسؤول والجاد، في إطار من الافتتاح، وفي إطار تغليب المصلحة العليا للوطن على المصالح الذاتية المحضة.

في البداية، وقبل الشروع في الإجابة، وستحاول أن تكون إجابة مقتضبة بحكم أن النقاش الذي طبع مختلف اللجان، تطرق إلى كل الجوانب المتعلقة بمشروع قانون المالية، لهذا سأحاول من جانبي أن أكون مركزا وأن أكون أكثر تلخيصا.

في البداية لا يمكن بالطبع إغفال الحديث عن التطورات الأخيرة التي شكلت قضيتنا الوطنية مسرحا لها، ليس لتسجيل موقف والتأكيد مجددا على الثوابت، ليس للتذكير بالإجماع الوطني الذي عبرنا عنه بقوة، لكن أساسا وجوهريا لأن كل الأحداث الأخيرة نعتقد بأن لها ارتباط وثيق وعضوي عن ما نحن بصدد مناقشته ضمن مشروع قانون المالية، كيف ذلك؟

لقد برهنت الجارة الشمالية عن إصرار غريب في اتجاه معاداتنا والتشبث بالمعطيات الكاذبة رغم تفهم كل الأطراف، كل الأطراف الدولية، بحقيقة ما جرى.

كان هناك رد فعل قوي من طرف مكونات الأمة المغربية، حكومة، برلمان، مجتمع مدني، الشعب بأكمله، مما دفع الأصوات، أصوات الجارة، إلى الحفوت، غير أنه، ولهذا أعودكم لتتبع التطورات، أنه منذ ثلاثة أيام فقط تصاعدت نفس الأصوات، لكن بصيغة أخرى هذه المرة، فمباشرة بعد اللقاء الأوروبي المغربي التاسع الذي تمخض عن عدد من الاتفاقات المدرجة في إطار الوضع المتقدم، والتي سجلت على خلاف ما جرى في البرلمان الأوروبي تأكيد الإتحاد الأوروبي لتقدم المغرب، تأكيد الإتحاد الأوروبي للتطورات الإيجابية المسجلة ببلادنا، وتأكيد الإتحاد الأوروبي على الاستقرار في بناء الوضع المتقدم، وهذا كان لابد من الإشارة إليه والتأكيد عليه لأن ما جرى في البرلمان الأوروبي لا يعبر في آخر المطاف عن

محضر الجلسة رقم 740

التاريخ: الأربعاء 09 محرم 1432 هـ (15 دجنبر 2010 م)

الرئاسة: المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس.

التوقيت: ساعتان وتسع وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الثالثة بعد الزوال.

جدول الأعمال:

- رد السيد وزير الاقتصاد والمالية على مداخلات الفرق والمجموعات النيابية؛

- التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011.

المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

مرة أخرى نعتذر عن تأخر طارئ لأسباب مختلفة، وإذا سمحتم أعطي الكلمة مباشرة للسيد الوزير المحترم، وزير الاقتصاد والمالية للرد على مداخلات الفرق البرلمانية والمجموعات.

شكرا، السيد الوزير المحترم.

السيد صلاح الدين مزور، وزير الاقتصاد والمالية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

زميلي،

أود في البداية أن أوثق بالمداولات التي عرفها المجلس خلال فترة مناقشة مشروع قانون المالية، كان نقاشا هادئا، كل الفرق والمجموعات أبدت اجتهادا في تحليل ومرافقة المشروع، وكانت الاقتراحات والتعديلات جد غنية.

هذه مؤشر من المؤشرات التي تبين بأننا دخلنا مرحلة جديدة من التعامل والتعاون المثمر ما بين المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية. ضمن التعديلات المقدمة تم قبول 25 تعديل، زيادة على 32 تعديل في مجلس النواب، وهذا يؤكد افتتاح الحكومة على المؤسسة التشريعية في مساهمتها وإغنائها لمشروع قانون المالية وفلسفة ومنهجية تعامل الحكومة مع مقترحاتها ومع قوانينها، وازعة بعين الاعتبار ضرورة الانفتاح والانفتاح المستمر، انطلاقا من قناعتنا بأن لا أحد يمتلك الحقيقة المطلقة وأن لكل واحد مساهمته ومساهمته الإيجابية.

النقاش الذي دار حول مشروع قانون المالية، والذي أسجله بكثير من

إن اختياراتنا اختياريات سليمة، طبعاً، ولا أحد يجادل في ذلك، هي في حاجة دائمة إلى نقاش، هي في حاجة دائمة إلى مزيد من الفعالية.

الخلاصة الثانية، هي أننا في وقت يستدعي إعادة تركيب مضامين الإجماع الوطني في اتجاه إغنائها، نحن في حاجة، طبعاً، إلى جبهة داخلية قوية وواعية بالشروط الجهوية والعالمية الجديدة، نحن في حاجة كذلك إلى جبهة داخلية قوية لحماية مسارنا التنموي وتوطيده وإغناؤه والانتفاف حوله، نحن في حاجة إلى أعمال منطق الأولويات، والأولوية الآن هي ربح رهان تقوية بلادنا على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي، التنموي، وهنا لا مجال في اعتقادنا للاصطفافات التقليدية والمضادة.

المسار التنموي الذي استدعى كل هذا العناء، هو بالذات المتحكم في صياغة مشروع قانون المالية، مشروع قانون المالية الذي ارتكز كما تعلمون على ثلاث رافعات أساسية:

أولاً، تدعيم الاختيارات الإستراتيجية التي يركز عليها المسار التنموي ببلادنا؛

ثانياً، تدبير انعكاسات ومخلفات الأزمة واحتلالات تطورها؛
وأخيراً، التأسيس لما بعد الأزمة وتحديات كذلك المغرب بالنسبة للعشرية القادمة.

فبالنسبة للرافعة الأولى، وهي رافعة الاختيارات الإستراتيجية، لا أريد هنا أن أعود إلى التطرق إلى تفاصيل الاختيارات. أعتقد بأن المسار التنموي والاختيارات التنموية اختيارات واضحة المعالم، لذلك نتقدم، لأن لنا اختيارات واضحة المعالم، لذلك نتقدم، لأن لنا اختيارات إستراتيجية واضحة مرتبطة بتحولات المناخ الاقتصادي العالمي وتحولات الجغرافيا الاقتصادية والتحولات الجيوسياسية على المستوى الجهوي، لأن لنا وضوح في هذه الاختيارات، لذلك نتقدم.

النموذج التنموي المغربي واضح المعالم، ارتكز ويرتكز على اختيارات واضحة، نحن، وهذا حظنا، في مرحلة البناء، ومرحلة البناء تساعدنا كذلك على توجيه اختياراتنا في الاتجاه الذي نعتبر بأنه الاتجاه القادر على الاستفادة من إنجازاتنا، على الاستفادة من وضعيتنا، على الاستفادة كذلك من تحولات المناخ الاقتصادي العالمي.

ولهذا توخينا إلى مقارنة بناء برنامج متوازن، متوازن ما بين ضرورة تنويع الاقتصاد الوطني، الاقتصاد الوطني اليوم لا يركز على قطاع دون قطاع آخر. الاقتصاد الوطني دخل منذ خمس سنوات أو ست سنوات في إستراتيجية تنوع، تساعدنا على استغلال الفرص الاستثمارية وقادرة كذلك على توفير فرص الشغل وكذلك تساعدنا على مواجهة الصدمات.

اقتصادنا وبناء اقتصادنا يركز على مجموعة من القطاعات والإستراتيجيات المعبر عنها، كلها إستراتيجيات تأتي لإغناء وتقوية ودعم هذا التوجه نحو تنويع الاقتصاد.

كانت هناك السياحة، كان هناك قطاع السكن، قطاعان مبنيان على

الاختيارات التي تطبع مسار الاتحاد الأوربي في إطار الشركة الإستراتيجية مع المغرب.

في نفس هذا الوضع، وبعد الانفاقات المبرمة في إطار الوضع المتقدم، اعتبرت جهات كبيرة وكثيرة ضمن الجارة الشمالية أن بعض نتائج اللقاء اعتبرتها بمثابة كارثة بالنسبة إليها، وكان التعبير، إذا تتبعتم الصحف في اليومين الأخيرين خاصة في المجال الفلاحي، عدد من هذه الجهات انتفضت، وتبحث الآن عن عرقلة هذه النتائج داخل البرلمان الأوربي، معنى هذا أن المعركة لم تنتهي بعد.

معطى آخر قد يبدو هامشياً، ويتعلق بتقديم السلطات المينائية لميناء الجزيرة الخضراء، البارحة فقط، بمشروع تعاون بينها وبين ميناء طنجة المتوسط في المجال اللوجستيكي، قد يبدو الأمر عادياً، فنحن جبران وشركاء، لكن الوجه الآخر لهذه المسألة يرتبط بكون هذا الطرف اهتدى أخيراً إلى أن هناك منافساً قوياً، لا يمكن تجاوزه، وبالتالي يبحث عن أفق أو يبحث عن أخف الضررين، أي التعاون معه، سؤال: هل كان هذا بالإمكان أن يقع أو أن يحدث في السابق؟

إن كل هذه المعطيات ومعطيات أخرى لا يسمح المجال لذكرها، تفيد بأن جارة الشمال بدأت تحس اليوم أن جارها الجنوبي انتقل من وضع الضعف الذي لم يكن يخول له أي وزن اقتصادي تنافسي في المنطقة، إلى رقم جديد يجب أخذه بعين الاعتبار في المستقبل.
إذن، ماذا يعني كل هذا؟

يعني أن المجهودات التي بذلتها البلاد في السنوات الأخيرة بدأت تؤتي أكلها، يعني كذلك أن المسار التنموي الذي اختارته بلادنا في الفترة الأخيرة بدأ يزجج بشكل عميق الجيران في الشمال، بعد أن بدأ يزجج جيراننا في الشرق.

كما نقول بأن هناك اعتراف دولي بمجهودات المغرب التنموية، جسدها منح المغرب درجة الاستثمار، اليوم علينا أن نقول أن هناك اعترافاً أقوى، يمتثل في انتهاج كل أساليب العناء، التي يمكنها إيقاف مسارنا التنموي، وبالتالي فإن قضية الوحدة الترابية أصبحت تشكل مجرد غطاء، قضية أصبحت كذلك تشكل المدخل الطبيعي بالنسبة للجهة المعادية قصد خلط الأوراق وقصد دفع البلاد إلى نوع من الانكفاء على حسابات أخرى غير حسابات التنمية، والنموذج التنموي الذي نسعى إلى بنائه وإلى إنجاحه، محاولة إذن إلى إرجاع المغرب إلى نقطة البداية، إلى نقطة الصفر لكي يستطيعوا التحكم في مساره والتحكم في مصيره.

ماذا يمكننا أن نستخلص إذن من كل هذا؟

الخلاصة المركزية الأولى هي أننا في الطريق الصحيح، أي تلك الطريق التي تذهب بنا في اتجاه الخروج من مظاهر الخصاص والتخلف الموروثة، لأننا نخلق الثروة في الوقت الذي أدت الأزمة بكثير من الدول إلى تهديمها، لأننا نتقدم، لأننا نتقدم كذلك في القضاء على كل أوجه التخلف.

كذلك أن نكون واضحين فيه، في ماذا نستثمر؟
نستثمر أساسا في البنيات التحتية، من كان يعتقد بأن مردودية الاستثمار في البنيات التحتية هي مردودية قصيرة المدى فهذا خطأ، الاستثمار في البنيات التحتية يؤدي وظيفة مكملة، نتأجها تظهر على المدى المتوسط والبعيد، لهذا عندما نقوم بمقارنات مع دول أخرى حسمت إشكالية الاستثمار في البنيات التحتية، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار بأن الاستثمار في البنيات التحتية إلى جانب الاستثمار في الحاجات الملحة بالنسبة للمواطنين، الطرق، الماء، الكهرباء، هذه كلها استثمارات تستجيب إلى حاجيات اجتماعية موضوعية، مردوديتها المباشرة هي بالنسبة للمواطن، ومردوديتها هي في تحسين ظروف عيش المواطنين داخل الجهة وداخل المنطقة التي يعيشون فيها.

إذن نحن في إطار بناء نموذج متوازن ومتكامل، يأخذ بعين الاعتبار كل الحلقات، الحلقات الضرورية لبناء اقتصاد تنافسي بما فيها البنيات التحتية، بما فيها التكوين، بما فيها الاستجابة لحاجيات الاستثمار والحلقات الأخرى المرتبطة بالإستراتيجيات القطاعية والإمكانيات التي نوفرها من أجل الوصول إلى الأهداف التي سطرناها.

هذا فيما يخص الجانب المتعلق بالنموذج التنموي، وأعتقد بأن نموذجنا هو نموذج ناجح لأننا استطعنا الخروج من الثقافة الكلاسيكية للمشاريع التنموية أو البرامج التنموية، منذ أن حسنا إشكالية الاختيارات بدخولنا في الإستراتيجيات وتحديد إستراتيجيات، خارجا عن الثقافة الكلاسيكية والتقليدية المرتبطة بما كان يسمى المخطط، التخطيط، المفهوم المتجاوز، منذ أن أصبحنا أكثر قدرة على الفعالية في تفعيل إستراتيجياتنا وتحديد إستراتيجياتنا، بعيدا عن المناطق أو المنطق التقليدي، تحررنا من قبضة المؤسسات التي كانت تؤدنا في هذا المسار، بدأنا نبلور إستراتيجياتنا بنفسنا، بدأنا نفكر، بدأنا نتق في أنفسنا، بدأنا نتق في قدراتنا، بدأنا بنينا مسارنا، هذا التحرر يجب المحافظة عليه لأنه هو أساس البناء وهو أساس التنمية.

فيما يخص الجانب الثاني المتعلق بتدبير المرحلة، عندما قدمنا حصيلة الثلاث سنوات، قدمناها لكي تكون قاعدة للنقاش الموضوعي، ثلاثة سنوات صعبة عاشها العالم، ونحن طرف من هذا العالم، قدمنا بشكل موضوعي الحصيلة المرتبطة بثلاث سنوات لكي يكون نقاشنا أكثر قربا من الموضوعية والواقعية، اخترنا منها لتدبير المرحلة، وكان اختيارنا صعبا داخل محيط، أذكركم بالنقاش الذي دار بيننا هاذي 3 سنوات.

وراء كل هذا هناك اختيارات وقناعات، الأشياء لا تأتي هكذا، لو لم تكن هناك قناعات واختيارات، وكذلك كثير من الجرأة في التعامل مع الوضع، لكننا انكشنا على نفسنا وأدى مجتمعا واقتصادنا ثمن انكشنا، اختيارنا كان واضحا، دعم النمو، المغرب لم يكن في أزمة، مقومات المغرب، مقومات تساعدنا على أن يتجاوز الأزمة، لأننا بلد في طريق النمو، بلد له

إمكانيات موضوعية بالنسبة للسياحة وعلى طلب داخلي واضح بالنسبة لقطاع السكن، وهناك كذلك القطاعات الصناعية التي أتت لتغني تنوع الاقتصاد.

هناك الإستراتيجية الفلاحية، هناك الإستراتيجية الطاقية، هناك الإستراتيجية المرتبطة بالمغرب الرقمي، هناك كذلك إستراتيجيات تمشي في اتجاه تقوية العرض المغربي القادر على المنافسة الدولية، ولكن في نفس الوقت هذه الإستراتيجية تمشي في اتجاه تقوية العرض المغربي بالنسبة للسوق الداخلي، لأنه يجب أن يكون هناك توازن ما بين ما هو موجه إلى الطلب الداخلي وما هو موجه إلى الطلب الخارجي، في نفس الوقت بنينا انفتاحا اقتصادي المضبوط والمهيكل في نفس التوجه، سرنا نحو مواجعة وتطوير أداة اجتماعية وتكوينية أساسية قادرة على مواكبة كل هذه التحولات.

إذن مقاربتنا مقارنة منسجمة، منسجمة بين ما هو اقتصادي وما هو اجتماعي، منسجمة بين ما هو مرتبط بالطلب الداخلي وما هو مرتبط بضرورة تطوير العرض للاستفادة من الطلب الخارجي، هذا النموذج يعطي أكله، هو النموذج الذي ساعدنا في السنوات الأخيرة بأن لا تبقى معدلات نمونا مرتبطة بمردودية القطاع الفلاحي.

لا أقول هذا من منطلق أننا نبحث على القضاء على القطاع الفلاحي، القطاع الفلاحي يبقى ركيزة من الركائز الأساسية في إستراتيجيتنا التنموية، لكن عصرنة القطاع الفلاحي، زيادة على تطور القطاعات الأخرى، هو الذي سيساعدنا على رفع وتيرة النمو ودعم وتيرة النمو.

كل القطاعات غير فلاحية، رغم تراجع الطلب العالمي، لم تسجل تراجعا، معنى هذا أن القطاع الفلاحي هو قطاع أصبح أداة مساهمة في الرفع من وتيرة النمو ولم يعد القطاع الحاكم أو الضابط لتوتيرة النمو لوحده، وهذا التنوع الاقتصادي هو الذي يساعدنا وساعدنا في السنوات الأخيرة على الحصول على معدلات نمو متقدمة.

إذن، الاقتصاد المغربي والنموذج الاقتصادي المغربي لا يركز على قطاعات دون أخرى، هو نموذج وتوجه يعتمد على تنوع الاقتصاد، لكن حينما نقول هذا، يجب أن نعي كذلك بأنه لا يكفي القول بأننا سننوع اقتصادنا لكي يكون الاقتصاد متنوعا، من هو المحرك الأساسي للاقتصاد في كل الدول المنفتحة على العالم؟ هو الاستثمار الخاص والقطاع الخاص، الدولة والحكومة تضع الإطار المناسب لدعم الاستثمار، وأساسا الاستثمار الخاص لكي يتوجه نحو هذه القطاعات التي نعتبرها قطاعات إستراتيجية.

إذن الاستثمار العمومي هو أداة مكملة، لكونه يتوجه أساسا إلى توفير شروط التنافسية وأساسا التنافسية اللوجيستكية بالنسبة للاستثمار الخاص الذي يعتبر المحرك الأساسي لدينامية النمو ودينامية التصدير والاستجابة إلى الطلب وتوفير العرض المناسب للطلب.

كان نقاش حول فعالية الاستثمار العمومي، أعتقد بأن هذا الجانب يجب

الصغير الذي يتشكل من أرقام وجداول واكتفينا بذلك، لكننا تقدم إلى جانب هذا الدفتر الصغير أكثر من 2000 صفحة ديال المعلومات والمعطيات حول الاقتصاد الوطني بكل مكوناته وكذلك كل ما هو مرتبط بالجانب الاجتماعي.

القانون المالي كذلك حافظ في نفس التوجه على التوازن ما بين ما هو اقتصادي وما هو اجتماعي، الجوانب الاجتماعية في اختيارنا جوانب أساسية، وأعطيناها ما كان بالإمكان إعطاؤه ضمن التوازنات المرتبطة بمشروع لقانون المالية، أعطيناها ما نعتقد أننا قادرين على إعطائه ضمن المحافظة على التوازنات الأساسية.

لهذا، يمكن للقراء أن تختلف، لكن هناك فاعل أساسي اللي كيقود الهيكلة ديال مشاريع قوانين المالية بارتباطها مع طموحاتنا وبارتباطها مع إستراتيجيتنا.

قانون المالية ديال 2011 جاء لكي يجيب عن مجموعة من التحديات والإشكالات، بما فيها إشكالية توفير التمويل للاستثمار، وخلقنا آليات جديدة، ورسخنا شيئاً اللي هو في الواقع ما هو إلا تحصيل حاصل.

مدة أربع سنوات، الميزانية تعيد خارج المداخل الاستثنائية في ابتكار لوسائل جديدة للتمويل. توخنا نحو خلق صندوق يختلف في طبيعته ومساره عن صندوق الحسن الثاني، هذا الصندوق هو صندوق مفتوح على الاستثمارات الخارجية وعلى المساهمين الخواص على المستوى الدولي، وهو صندوق سيوجه إلى دعم الاستثمار الخاص ودعم المشاريع التنموية على المستوى الجهوي، طبيعته تختلف عن طبيعة صندوق الحسن الثاني للتنمية. وضعنا وسائل كذلك إستراتيجية جديدة، مرتبطة بالمركز المالي للدار البيضاء، وهذا داخل في مسار الإستراتيجية التنموية للبلاد، نتقدم كل مرة بوضع حجر قوي، ركيزة قوية، المركز المالي للدار البيضاء ركيزة جديدة إلى جانب الركائز الأخرى لتقوية النموذج التنموي المغربي، وهذا كله بالطبع يزعج، ونحن نعرف أنه يزعج، لكن قناعتنا الإستراتيجية بقدره بلادنا هي التي تحرك إرادتنا.

جئنا كذلك بتدابير مرتبطة بالادخار، جئنا بتدابير لتقوية وتدعيم وتطوير النسيج المقاولاتي ببلادنا، جئنا بتدابير للدخول في محطة جديدة بالنسبة للقطاع غير المهيكل، جئنا بتدابير تأخذ بعين الاعتبار الاستمرار في دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة، جئنا كذلك بتدابير وإشارات إستراتيجية قوية فيما يخص تنوع مصادر التصدير بالنسبة لبلادنا، وركزنا هذه المرة على القارة الإفريقية لأننا نعتبرها إستراتيجية بالنسبة لاقتصادنا توجه أساسي.

إذن مشروع قانون المالية مشروع متوازن، يحافظ على الاختيارات الأساسية، يجيب على الإشكالات المرحلية، ويهيئ للاستراتيجيات والتحديات المستقبلية، تحديات المستقبل ومغرب العشرية المقبلة واضحة، هي تحديات مرتبطة بإشكالية الاختلال الاجتماعي والمجالي، هي مرتبطة

هوامش لدعم وتيرة نموه، ولهذا ركزنا على الطلب الداخلي، لم تكن هناك ضمن النموذج التنموي المغربي التركيز على الطلب الداخلي، هو اختيار مرحلي لجأت إليه فيما بعدنا جل الدول، لأننا وهذا منطلق التدبير السليم، تؤثر فيما تتحكم فيه وتدير ما لا تتحكم فيه، وضعنا آليات لتدبير ما لا تتحكم فيه، وكان اختيارنا اختياراً صائباً، لأن تدبيرنا لهذا الوضع هو الذي سمح لنا بأن نتجاوز كثيراً من المعوقات وكثيراً من الخلفات، وحمينا بلادنا وحمينا المواطنين وحمينا الوطن من تبعات الأزمة، لأن تبعاتها صعبة، عشنا مرارتها، وتتمنى أن لا نعيش مرة أخرى مرارتها.

ولهذا، كل اختياراتنا كانت اختيارات اللي المحرك الأساسي ديالها، أولاً، القناعة بقدره الاقتصاد الوطني على مواجهة الوضع، وثانياً حماية النسيج الإنتاجي، حماية المواطن، التشغيل وكذلك حماية القدرة الشرائية.

هاذو هما الاختيارات اللي مشينا فيهم، وما تراجعنا على حتى شي حاجة، بقينا متشبثين بالاختيارات، وبقينا متشبثين بعامل الثقة والعامل النفسي، بقينا متشبثين بضرورة دعم المسار التنموي، الاستثمار العمومي، السياسات القطاعية، الإصلاحات الهيكلية، عدم التراجع أدى بنا إلى نتائج نعتبر في الظرفية الحالية بأنه نتائج لا بأس بها، إيجابية مقارنة مع ما يجري في دول أخرى.

هل كان بإمكاننا أن نحصل على أحسن؟

أكيد، لكن أعتقد بأنه عدم تراجعنا في هذه المرحلة هو أداة لإنجاح مسارنا في المحطات المقبلة، لأننا لن نطلق من تراجع، نطلق من تقدم، وهذه كلها مؤشرات أعتبر بأنها مؤشرات إيجابية. الاجتماع الأخير للاتحاد الأوروبي مع المغرب أكد مجدداً على نجاعة اختياراتنا، على صواب اختياراتنا، وأكد على أن المغرب استطاع أن يواجه هذه المحطة بكثير من الفعالية وكثير من العقلانية.

مشروع قانون المالية ديال 2011 لا يمكن أن نفضله عن سابقه، ولا يمكن أن نقرأه بدون ربطه بتحديات المستقبل وكذلك بالالتزامات التي أخذناها.

مشروع قانون المالية ديال 2011 هو استمرار أكد الاختيار، الخطير هو أنه تيجي كل عام وتجب شي حاجة مختلفة، بمعنى أن ذلك الخط اللي يخصو يكون هو اللي كيدفع بالسياسات العمومية وبالاختيارات إلى ما بقاش، بمعنى أننا سنؤدي إلى إتلاف البلد، أنا كنت أنتظر أن يسجل وقد سجل إيجاباً، أننا لن تراجع على اختياراتنا الإستراتيجية وأولوياتنا المحددة بشكل واضح، لكن لم نكنف بهذا، لم نكنف بهذا وقد تقدمنا محطة جديدة بارتباط بالطبع مع مخلفات 3 سنوات على اقتصادنا، وكذلك بارتباط مع المناخ الاقتصادي العالمي اليوم وغداً، وكذلك بارتباط مع ما نعتبره التحديات الأساسية بالنسبة لبلادنا في السنوات المقبلة.

وهكذا في اعتقادي كيف يمكننا أن نقرأ مشروعاً لقانون المالية، ليس هو قانون محاسباتي، لو كان قانوناً محاسباتياً لتقدمنا أمامكم بالدفتر الأخضر

المغربي، وهذا عمل يتطلب تدبيراً، يتطلب تكويننا، يتطلب شجاعة في اتخاذ القرارات.

من السهل الاعتقاد بأننا نغير كل شيء بالزيادة في الأجور، من السهل الاعتقاد بهذا، الزيادة في الأجور يجب أن ترتبط بقدرتنا على تطوير أدواتنا على مستوى كل المؤسسات التي نشتغل فيها، ولهذا يجب أن يتحمل كل واحد مسؤوليته في تدبير العلاقة المرتبطة بالجانب ديال الزيادة في الأجور. الزيادة في الأجور من مسؤولية الحكومة، وليست من مسؤولية أي آخر، ومسؤولية الحكومة وقرارات الحكومة مرتبطة بقدرتها على الاستجابة أو عدم الاستجابة في محطات معينة.

الحكومة اعتبرت بأن لها القدرة في أن تمول زيادات في الأجور خلال ثلاث سنوات، تعتبر اليوم إنطلاقاً وموضوعياً من الأولويات المحددة، أنه ليس بالإمكان الزيادة في الأجور اليوم والحكومة تتحمل مسؤوليتها كاملة فيما يخص هذا الجانب.

نحن في اتجاه الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين، لا نريد أن نؤذي بالبلد بأن يتراجع غداً على المكتسبات التي حققتها الشغيلة المغربية، لهذا نسعى في اتجاه الحفاظ على القدرة الشرائية وفي اتجاه الاستثمار وتوفير المناخ للاستثمار لحل معضلة التشغيل وحل معضلة البطالة، إلى جانب هذا نوجه إمكانيات للحد من الفوارق الاجتماعية، للحد من الفقر، للحد من التهميش، وهذه مسؤوليتنا تحملها كاملة.

لكن في إطار المسؤولية وفي إطار الحوار، نبقي دائماً منفتحين على شركائنا لبناء المستقبل، والمستقبل بتحدياته يجب أن يدخل مفهوم الحوار الاجتماعي وثقافة الحوار الاجتماعي في منطق البناء المرتبط بالتحديات التي يواجهها المغرب اليوم وسيواجهها غداً، والمسؤولية هنا مسؤولية مشتركة.

الحوار الاجتماعي يجب أن يبنى في اتجاه البناء السليم والمتوازن، آخذاً بعين الاعتبار حاجيات الإصلاح داخل الإدارة المغربية والمؤسسات العمومية المغربية، وآخذاً بعين الاعتبار حاجيات الكفاءات بالنسبة للإدارة المغربية، آخذاً بعين الاعتبار كذلك الحاجيات المرتبطة بضرورة توفير شروط التشغيل بالنسبة لشبابنا ومواطنينا، وآخذاً بعين الاعتبار كذلك ضرورة محاربة وتوفير الإمكانيات لمحاربة الفقر والتهميش.

ولهذا، يجب أن تكون المسؤوليات واضحة ومحددة لكي لا نستمر في التراشق بالمسؤوليات والكلمات، نحن أمام مسؤوليتنا وتحملها كاملة.

السيد الرئيس،

لكي أختم مداخلتني، فأنا أعتبر بكل موضوعية أن النقاش الذي دار في الأسابيع الأخيرة هو بمثابة نقلة حقيقية في التفاعل بين السلطتين، لأنه نقاش لامس جوهر الرهانات المطروحة على بلادنا، وقد تكون الأحداث الأخيرة التي عرفتها علاقتنا السياسية بجيراننا نقمة في طيها نعمة، لأنها من جهة أكدت لنا أننا قادرون على الاصطفاف الفوري القوي الحاسم، كلما تعلق

بالإشكاليات المتعلقة باستمرار الفقر واستمرار كذلك الأمية، هي مرتبطة كذلك بالأمن الغذائي، هي مرتبطة بالأمن الطاقوي، هي مرتبطة بالأمن المائي، هي مرتبطة كذلك بالدخول وضرورة الدخول في مغرب أو في عالم المعرفة، هي مرتبطة كذلك بإنجاح الجهوية كوسيلة لتجاوز الإشكالات المرتبطة بالمجال، وهناك تحديات أخرى بالطبع مرتبطة بكل هذا.

هناك تحديات الرفع من مستوى المواطن، الرفع من القدرة الشرائية للمواطن، هناك تحديات مرتبطة بتشغيل الشباب، وهذا من أكبر تحدياتنا في المستقبل، وهناك كذلك تحديات يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة توسيع الطبقات الوسطى والفئات الوسطى، وتوسيع الفئات الوسطى لا يأتي إلا بقدرتنا على خلق فرص شغل ذات قيمة مضافة، وليس بالتدابير التي يمكن أن تأخذ هنا أو هناك.

الفئة الوسطى تبنى وتبنى ارتباطاً بتطور المجتمع، وتبنى ارتباطاً بتطور الاقتصاد، لا تبنى بالتدابير التي يمكن أن تأخذها ضمن مشروع قانون للمالية، وهذا يجب أن يكون واضحاً في اختياراتنا وفي توجهاتنا وفي انتقاداتنا.

الحمد لله، بفضل تطور الفئات المتوسطة في بلادنا، بفضل دعمنا للقدرة الشرائية في السنوات الثلاث الصعبة، استطعنا الحفاظ على القدرة الاستهلاكية للمواطنين، أن يلجأ المواطن للقروض هذا شيء طبيعي، لكن على المواطن كذلك أن يدبر وضعه، ما هي مسؤولية الحكومة إذا تجاوز فرد أو مجموعة قدرته التمويلية؟ ما هي مسؤولية الحكومة في ذلك؟

وضعنا آليات لضبط كل هذا، لكن يجب أن نكون مسؤولين أمام المواطنين، يجب أن نقول للمواطن بأنه كذلك هو مسؤول على نفسه ومسؤول تجاه المجتمع، يجب أن نخرج من منطق الدولة الوصية، هذه الثقافة هي ثقافة يمكن أن تؤدي ببلادنا إلى الانهيار.

يجب أن ندخل في ثقافة تكوين الفرد المغربي في تحمل مسؤوليته تجاه وطنه وتجاه مجتمعه، ويجب أن نخرج من منطق الوصاية، لأن منطق الوصاية يؤدي إلى تطفيل المسؤولية بالنسبة للمواطن.

إذن في ظل هذه الاختيارات، وفي ظل هذه التوجهات نبنى كذلك مشاريع قوانيننا المالية.

لا أريد أن أتطرق مجدداً إلى نقطة أثيرت في النقاش حول مسألة الحكامة، لكن بشكل موجز أريد أن أقول بأن إشكالية الحكامة هي إشكالية مرتبطة بتطور ونضج المجتمع وتطور ثقافة المجتمع، وتطور كذلك الثقافة المبنية على الخدمة وليس الخدمة بالمجان.

إذن هذه تحولات تعرفها بلادنا، لكن أمامنا تحدي كبير مرتبط بالحكامة، الحكامة المحلية، الحكامة على مستوى الإدارات، ولو أن الإدارات تقدمت وتقدمت كثيراً، لكن التحدي الكبير هو أن الإدارة المغربية يجب أن ترقى إلى نفس مستوى وتيرة حاجيات النمو والتحول الذي يعيشه المجتمع

الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة، إذن فالأمر يتعلق فقط بالإحالة إلى الشروط المقررة في المواد الثلاث التي أشرت إليها. وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الرئيس المحترم، الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل غير مقبول لنفس المبررات التي تقدمنا بها في السنوات الأخيرة، لاعتبارنا بأنه ليس هناك حاجة للإحالة إلى مواد بعينها، لا بالنسبة للاقتراض ولا فيما يخص تراخيص أخرى وردت في هذه المادة، لأننا نعتبر بأنه سيتم إقبالها بحالة هي أصلا واضحة في نفس المشروع. شكرا.

السيد الرئيس:

أعرض الآن التعديل على التصويت:

الموافقون = 33؛

المعارضون = 71؛

المتنعون = 2.

إذن رفض التعديل ب 71 صوت، ضد 33، المقرر جاء من بعد التصويت، و2 ديال المتنعون.

أعرض الآن المادة الأولى كما أتت على التصويت: نفس العدد.

أعرض الآن المادة الأولى كما أتت على التصويت:

الموافقون = 76؛

المعارضون = 35؛

المتنعون = 2.

إذن تمت الموافقة على المادة الأولى.

الموافقون = 76؛

المعارضون = 35؛

المتنعون = 2.

المادة الثانية، كما أتت في التقرير وكما عدلتها اللجنة، وصوتت عليها، الله يخليكم الهدوء باش الإخوان يفهموا.

المادة الثانية كما وصلتنا معدلة من طرف اللجنة: = إجماع.

المادة الثالثة ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الكلمة لأحد مقدي التعديل.

المستشار السيد محمد دعيعة:

شكرا السيد الرئيس.

الأمر بمصالحنا الإستراتيجية وأنا قادرين على فرض الاحترام حتى على أعتى خصومنا.

وهي من جهة أخرى نقمة في طيها نعمة، لأنها أكدت أننا أخيرا، وأقول أخيرا، بدأ الآخرون ينظرون إلى بلدنا كمنافس، كقوة صاعدة، بدؤوا يتخوفون من خياراتنا الإستراتيجية في بناء المغرب الحديث، وهذا دليل على أن المراحل القادمة ستحمل إلينا الكثير من العدا ومن العراقيل ومن التحرشات.

لذلك، ليس لدينا من خيار آخر سوى الاستجابة لقانون الطبيعة، أي بنينا قوتنا الاقتصادية ونستمر في مسارنا التنموي وأن يكون هذا أحد القواسم المشتركة الثابتة بيننا جميعا، في إطار جبهة داخلية قوية، فيها دفاع عن مقدساتنا الوطنية والترايبية، ولكن فيها كذلك دفاع عن حقنا المقدس في التطور والنمو، حتى يفهم الجميع أن الطريقة الوحيدة أمامهم وأمامنا هي الشراكة والتعاون بدل الضرب تحت الحزام، والظعن في الظهر.

ولي اليقين، أننا سنبلغ هذه الأهداف لما لكل الفرقاء السياسيين والاجتماعيين من قدرة على التفاعل البناء من أجل مستقبل المغرب ومن أجل بناء مستقبل أجيال المغرب.

شكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير على تدخله.

السيد وزير الدولة،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

ننتقل الآن إلى التصويت على مشروع قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011.

نبدأ بالجزء الأول: المعطيات العامة للتوازن المالي.

الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالموارد العامة.

المادة الأولى ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة لتقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

هذه المادة الأولى المتعلقة بالضرائب والموارد المأذون في استيفائها، قدمنا بشأنها تعديلا، يقضي فقط بالإحالة إلى الشروط المقررة في المواد 47، 48، 49 من القانون المالي.

وفي تبرير هذا التعديل الذي قدمناه نشير إلى أن الإحالة إلى هذه المواد الثلاث التي تحدد شروط الاقتراضات التي يؤذن للحكومة بإصدارها لمواجهة تكاليف الخزينة، مع التذكير بالإذن المنصوص عليه في المادة 49، والذي يخول للحكومة إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين

أشرنا في مناقشة هذا التعديل إلى أنه يتناقض مع مادة تمت المصادقة عليها في تحديد سعر 2,5% كحد أدنى للرسوم الجمركية، إذن ما يمكن من جانب نصادقو بأنه كايته 2,5% وجانب آخر نطلبو 0%، لهذا الحكومة لم تقبل هذا التعديل.

وأشرت كذلك بأن هذا الجانب المرتبط بالسياسة الجمركية ومسألة الحد الأدنى يجب أن ندرجها في مناقشتنا المقبلة حفاظا على المداخل المستقبلية للدولة.

السيد الرئيس:

شكرا.

أعرض الآن التعديل على التصويت:

الموافقون على التعديل = 36؛

المعارضون للتعديل = 74؛

المتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل ديال المادة 4 ب 74 صوت ضد 36 وبدون ممتنع.

أعرض الآن المادة كما وردت على التصويت:

الموافقون = 74؛

المعارضون = 36؛

المتنعون = لا أحد.

أمر الآن إلى المادة الخامسة:

الموافقون = 74؛

المعارضون = 36؛

المتنعون = لا أحد.

المادة 6 كما عدلتها اللجنة = إجماع.

المادة 7 ورد بشأنها خمس تعديلات:

الأول والثاني من فريق الأصالة والمعاصرة، والثالث والرابع والخامس من مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، الكلمة الآن لأحد مقدمي التعديل الأول، الأصالة والمعاصرة، تفضل السي التوزي.

المستشار السيد أحمد التوزي:

هذا التعديل هو تعديل المادة 7 يرمي إلى حذف.. "يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7.1 وما بعده".

تبرير هذا التعديل هو يهدف إلى المساهمة الجادة في دعم الاقتصاد الاجتماعي، خاصة أن التعاونيات كإطار تنظيمي وتفاوضي قد أثبتت جدارتها وقدرتها على تأطير مجموعة من الطاقات في مختلف الميادين الإنتاجية، كما تلعب دورا كبيرا في عصرة وسائل الإنتاج وفتح أسواق جديدة في وجه مجموعة من الفاعلين الاقتصاديين، وخاصة الصغار منهم، ذاك الشيء علاش احنا ابغينا ندمعو هاذ الاتجاه ديال التعاونيات.

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص التعديل الذي تقدمنا به في هذه المادة هو كالتالي، في حالة العود يتم سحب رخصة التعشير بصفة نهائية أو مؤقتة حسب نوع ودرجة المخالفة، هذه هي الإضافة التي أضفنا للمادة الأصلية السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

السيد الوزير المحترم، تعديل المادة الثالثة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

تعديل غير مقبول، لأننا نعتبر بأن هذه الحالة هي متضمنة داخل النص وأنه لا حاجة إلى الإشارة إليها وترك مجالاً للتدبير المرن لهذه الحالات. شكرا.

السيد الرئيس:

إذن أعرض الآن التعديل للتصويت، التعديل ديال المادة 3:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 71؛

المتنعون = 2.

رفض التعديل ب 71 ضد، و 40 موافقون، و 2 ممتنعون.

الآن أعرض المادة الثالثة للتصويت كما جاءت:

الموافقون = 71؛

المعارضون = 40؛

المتنعون = لا أحد.

المادة الرابعة ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الكلمة لأحد أعضاء الفريق.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

فيما يخص التعديل الذي تقدمنا به في المادة 4 هو الإعفاء الكلي من رسم الاستيراد للمواد الغذائية بدون جالوتين كما هو مبين في الجدول أدناه.

التعليق: "وذلك بهدف تمكين المصابين بالمرض المرتبط بالجالوتين من الحصول على المواد الغذائية بدون جالوتين في إطار الحماية التي تعتبر العلاج الوحيد لهذا المرض، لذلك اقترحنا أن يكون رسم الاستيراد هو 0% عوض 2,5% التي أتى بها مشروع قانون المالية."

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

وبدرجة أولى من خلال إضفاء نوع من المرونة على الشروط المخولة لها هذا الحق.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

السيد الرئيس، التعديل غير مقبول لنفس المبررات التي تقدمت بها سابقا. شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

أعرض الآن التعديل الثاني على التصويت.

الموافقون = 41؛

المعارضون = 67؛

المتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل الثاني ب 67 ضد 41 و 0 ممتنع.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل الثالث والرابع والخامس لمجموعة الاتحاد الوطني للشغل.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

التعديل المقدم هو اللي تشبثنا به في الجلسة...

السيد الرئيس:

هل يمكن أن تقدم التعديلات الثلاث معا؟

المستشار السيد عبد الله عطاش:

ما كين مشكل، التعديل الأول والثاني مترابطان، السبب الأساسي فيه هو رفع الحد الأدنى المعنى من الضريبة بالنسبة للضريبة على الدخل إلى 33 ألف درهم باش تكون بالنسبة لنا احنا ملاءمة مع المادة 59 من الخوصوم، ترفع كذلك 20% فيما يتعلق بكنا إلى 33 ألف درهم وهو رفع الحد الأدنى المعنى من الضريبة اللي كين دابا 30 ألف درهم إلى 33 ألف درهم، على أساس أنه مستقبلا يجب أن يكون في 36 ألف درهم.

والتعديل الثالث وهو خصم الأعباء العائلية، كايته في 25 سنة ولكن احنا أضفنا سنة واحدة لسبب بسيط هو السنوات الدراسية ديال التعليم الجامعي بمقائش في 25 سنة عند الطالب لأن أصبحت خمس سنوات بالماستر، وبالتالي خصها ترفع كذلك الخصم على الأعباء إلى 26 سنة، ما يكونش الطالب أنه كين الخصم على الأعباء على 25 سنة والسنة الأخيرة يعني يجرم من هذا الخصم، وبالتالي خص تبقى في 26 سنة.

السيد الرئيس:

شكرا المستشار المحترم، الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

تعديل غير مقبول، للاعتبارات التالية:

قطاع الاقتصاد الاجتماعي وتطويره هذه من بين الإستراتيجيات الحكومية اللي غادية فيها، لكن نبغي نذكر بأن التعاونيات تستفيد من إعفاء في حدود 5 مليون ديال درهم، وأن إلى عممنا الإعفاء سنحول الاقتصاد الوطني إلى تعاونيات لا تؤدي أي شيء.

نبغي نذكر كذلك بأن من بين التدابير اللي جينا هذه السنة هو أن المقاولات الصغرى والمتوسطة اللي عنها أقل من 3 مليون ديال درهم دون احتساب الضريبة على القيمة على المضافة تؤدي 15%، ما هو المنطق الاقتصادي الذي نبرره وسنستطيع أن نبرر به هذا التدبير إن تمت المصادقة عليه؟

لهذه الأسباب الحكومة لا تقبل بهذا التعديل، شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، أمر الآن إلى التصويت على التعديل الأول:

الموافقون = 42؛

المعارضون = 68؛

المتنعون = لا أحد.

يا أخي ما كين أي خلل في التسيير، الله يخليك انتظر، الكلمة الآن لأحد مقدمي التعديل الثاني، ما كان أي خلل في التسيير، الله يخليك، احترم القانون، لم أعطك الكلمة، لم أعطك الكلمة، لم أعطك الكلمة، ما كين هناك خلل في التسيير.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل الثاني من فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل السبي التوزيعي.

المستشار السيد أحمد التوزي:

التعديل الثاني فيما يخص المادة 7 من المدونة، هو يرمي إلى حذف... وهذا التعديل، السيد الرئيس، في نفس السياق ديال التعديل الأول الذي قدمه فريق الأصالة والمعاصرة، يعتبر هذا التعديل امتدادا للتعديل السابق كما قلت، وانعكاساته في تطبيق مقتضياته، ويبقى الهدف منه هو الإسهام في دعم دائما الاقتصاد الاجتماعي لما له من دور أساسي فيما يخص التنمية، وبالخصوص المجال التعاوني.

وبالتالي تمكن التعاونيات من القيام بدورها التآطيري والإسهام في رفع رهان التنافسية والإنتاجية التي تشكو منها التعاونيات المغربية، الأمر يبر حتما

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للحكومة في الثلاث تعديلات.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل الأول، الحكومة مكتشبلوش لأنه يله دخلنا تعديل جوهري وأساسي على الضريبة على الدخل خلال السنوات 2009 و2010 ونعتبر بأن هذا التعديل الجديد لا منطوق له، إذن غير مقبول.

التعديل الثاني، في نفس الاتجاه ولكي لا أطيل في الحسابات ديال الأعضاء القابلين والرافضين، أدفع بالفصل 51.

بالنسبة للتعديل الثالث، كون جات 30 عام كون قبلتها، مادام كين غير 26 عام، التعديل غير مقبول.

شكرا.

السيد الرئيس:

إذن إذا سمحتم، نصوت على التعديل الثالث والخامس في دفعة واحدة:

الموافقون = 9؛

المعارضون = 65؛

المتنعون = 29.

إذن رفض التعديلات ب65 صوت ضد 9 و29 ممتنع.

والتعديل الرابع، دفعت الحكومة بالفصل 51.

إذن أمر الآن إلى المادة السابعة للتصويت كما عدلتها اللجنة: إجماع.

المادة السابعة كما أضافتها اللجنة، هي مادة زائدة، إذن إجماع.

المادة الثامنة = إجماع.

المادة التاسعة = إجماع.

عقوا، هناك تعديل فريق الأصالة والمعاصرة يرمي إلى إضافة مادة جديدة

تحت رقم 9 مكررة.

المستشار السيد أحمد السنيقي:

شكرا السيد الرئيس.

نريد فقط الرفع من مبلغ رسم الطلاق إلى 400 درهم، القانون المالي جاء

فقط ب300 درهم، ونريد فقط الرفع من هذا المبلغ إلى 400 درهم.

يروم هذا التعديل الرفع من قيمة رسم الطلاق إلى 400 درهم، وذلك

للإسهام ولو نسبيا في الحد من هذه الظاهرة، والتفكير مليا قبل الإقدام عليها، وبشكل خاص لدى الأسر الفقيرة أو المعوزة.

وبالتالي، فالهدف النهائي من هذا التعديل هو دعم الأسرة والحد من تفككها

قدر الإمكان.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم، المادة التاسعة مكررة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

هذه المادة التاسعة مكررة، بالفعل الحكومة رغم تفهمها للأهداف المرتبطة بهذا التعديل، والتي كهدف في آخر المطاف إلى الرفع من المداخل الموجهة إلى صندوق التكافل العائلي، حاولت أن أقنع السادة المستشارين مقدمي هذا التعديل بأننا كحاولو نخرج من هاذ المنطق ديال التنابر، فين ما نديرو شي حاجة خصنا نديرو لها التنبر ديالها.

هاذ الثقافة قلنا بأنه خصنا نتجاوزها، مادام أنه كين هاذ الصندوق عنده مداخل اليوم واضحة وقارة، من الأحسن أنه ما نرجعوش للوراء وندخلو مرة أخرى في هاذ المنطق ديال التنابر، سير طبع التنابر، خرج التنابر، إلى آخره... هاذ الثقافة كظن بأنه بلادنا خصها تتجاوزها، ولهذه الأسباب لم نقبل بهذا التعديل.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

نمر الآن إلى التصويت على المادة 9 مكررة كما قدمتها المعارضة:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 67؛

المتنعون = لا أحد.

إذن رفضت المادة 9 مكررة.

أمر الآن إلى المادة 10 كما عدلتها اللجنة، أعتبر أنه إجماع.

ثم ورد تعديل من مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، يرمي إلى إضافة مادة جديدة تحت رقم 10 مكرر، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد الرماش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

فيما يرتبط بالتعديل الذي تقدمه مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب كإداة جديدة، تهم بالطبع تجديد الأسطول الخاص بسيارات الأجرة الكبيرة، أولا على مستوى السلامة الطرقية، تماشيا مع روح المدونة، كذلك تجنيد البيئة من التلوث، وتماشيا مع ميثاق البيئة الذي نكتب عليه جميعا.

من هذا المنطلق، نؤكد فقرة جديدة: "تحدث خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2011 إلى 31 دجنبر 2013 منحة لتجديد حظيرة سيارات الأجرة الكبيرة، على أن لا يقل عمرها عن 15 سنة عند تاريخ التقدم بطلب التجديد من طرف مالك الرخصة"، على أساس منحة ديال 60.000 درهم بالنسبة للسيارة ما بين 15 و 20 سنة و40.000 درهم للسيارات التي تفوق 20 سنة، وتتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية هذا التمويل من نفس الحصة المخصصة لتجديد

المالية لكل سنة مالية مجموع موارد وتكاليف الدولة، وتقييمها وينص عليها ويأذن بها).

فيما يتعلق بتوقع مجموع الموارد والتنصيص عليها، ففتشنا ومحتنا في كل القانون المالي ولم نعث على ما ينص على موارد الميزانية العامة المتأتية من حصيلة التفويت، لا في أحكام المادة 11 ولا في الجدول "أ" من المادة 46. التقديم الواضح والشفاف الذي اعتمدته الحكومة في السنوات السابقة بخصوص حصيلة التفويت والخصوصية، كان هناك تقديم واضح وشفاف، بحيث أننا نجد لما رجعنا للقوانين المالية اللي سابقة، وجدنا في القانون المالي ديال 2003، 2004، 2005، 2006، 2007، 2008، 2009، 2010، التنصيص بالوضوح على مجموع المبالغ اللي جات من الخصوصية، في هاذ القانون لا نجد ذلك.

ويتضح مما سلف أن هاذ المادة، بما أنها لم تدرج لا في جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة ولا في الأحكام المتعلقة بتوازن الموارد وتكاليف الدولة، فنحن نعتبر بأن هذه المادة لا تتوافق مع مقتضيات المادة الأولى من القانون التنظيمي للمالية.

القانون التنظيمي للمالية يشير كذلك في فقرة أخرى إلى الإذن في مجموع موارد وتكاليف الدولة، وبما أن حصيلة تفويت مساهمات الدولة غير محددة كما دأبت على ذلك قوانين المالية السابقة، غير محددة في وثيقة قانون المالية لسنة 2011، سيكون الإذن اللي مطلوب منا نعطوه للحكومة منقوصا من هذه الموارد، وبالتالي لا يستجيب لمقتضيات المادة الأولى.

كما أن هذه المادة تتناقض أيضا مع ما أقره المجلس الدستوري في قراره رقم 2001/467 بتاريخ 31 دجنبر 2001، وهذا القرار المتعلق بالمادة 15 من قانون المالية لسنة 2002، لاسيما في المقطع الثاني من الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

أضيف إلى ذلك، السيد الرئيس، أن هذه المادة في تقديرنا المتواضع تنطوي على مساس بمبدأ جدية قانون المالية (le principe de la sincérité)، والأرقام الواردة فيه، مما لا يسمح بترخيص واضح من طرف نواب الأمة.

عطفًا على كل الاعتبارات التي أشرنا إليها، فإننا نود أن نعبر، ونرجو أن نكون مخطئين، عن مخاوفنا وعن شكوكنا من أن تكون هذه المادة غير مطابقة للدستور.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول لأسباب وضخاها وحاولنا أن نوضحها بكثير من التفصيل خلال المناقشة داخل اللجنة.

حظيرة مركبات النقل الطرقي الواردة في المادة 10 أعلاه.
بالطبع التعليل تفضلنا به.
شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، السيد الوزير المحترم، السي مزوار الكلمة لكم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس، تعديل غير مقبول.

السيد الرئيس:

التعديل غير مقبول.

أعرض تعديل المادة 10 مكرر على التصويت:

الموافقون = 8:

المعارضون = 67:

المتنعون = 31.

رفض.

المادة 11 ورد بشأنها تعديلان، الأول من فريق الأصالة والمعاصرة، والثاني من مجموعة الإتحاد الوطني للشغل، أعطي الكلمة لأحد مستشاري الأصالة والمعاصرة.

السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس.

هذا التعديل يتعلق بتخصيص حصيلة عملية التفويت والخصوصية، نحن في التعديل نطلب سحب المادة 11 من مشروع القانون المالي والاستمرار بالعمل طبقا لمقتضيات المادة 11 من قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008، لماذا؟

لعدة اعتبارات، أهمها أن هذه المادة تثير لدينا في فريقنا تساؤلات قوية وشكوكا قوية بشأن مدى مطابقتها للدستور، أقول تثير شكوكا وتساؤلات بشأن مدى مطابقتها للدستور ولل قانون التنظيمي للمالية.

ما هو مصدر هذه الشكوك؟ لأن المبالغ المتوقع الحصول عليها في قانون مالية 2011 من مداخل الخصوصية هي مبالغ غير مدرجة كليا بالميزانية العامة، سواء في أحكام المادة 11 أو في الجدول أ المتضمن في المادة 46، المتعلق بالتقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2011.

نحن لا نعثر لا في الفقرة 40 ولا في الجدول "أ"، المبالغ الإجمالية المتأتية من حصيلة التفويت والخصوصية، وهذا في تقديرنا يتناقض أولا مع مقتضيات المادة الأولى من القانون التنظيمي للمالية، لاسيما حينما تشير هذه المادة (بتوقع قانون

الاستثمارات لصندوق الحسن الثاني، وخاصة في الشق المتعلق بمسألة رأس المال، وكما قلنا التقليل من كثرة الصناديق. وشكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

التعديل غير مقبول.

السيد الرئيس:

شكرا.

نمر إلى التصويت على التعديل الثاني:

الموافقون = 2؛

المعارضون = 99؛

المتنعون = نفس العدد ناقص 2.

الله يخليك، التويزي لم أعطك الكلمة، الله يخليك، ما كاين أي خلل في التسيير، الله يخليك، ما كاين أي خلل في التسيير، وبالتالي احتراموا المؤسسة والقانون الداخلي، الله يبارك فيكم، ما كاين خلل في التسيير، ما كاين نقطة نظام.

الموافقون = 2؛

المعارضون = 69؛

المتنعون = 36.

أعرض الآن المادة 11 للتصويت كما أتت بها اللجنة، أظن الإجماع.

المادة 12 = إجماع؛

المادة 13 = إجماع؛

المادة 14 = إجماع.

المادة 15 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، السي دعيدة.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

قبل أن أقدم التعديل، السيد الرئيس، اسمح لي، باسم الفريق الفيدرالي، أولا، أن أهنيئ السيد الوزير المكلف بإدارة الدفاع الوطني، السي عبد اللطيف لودي، الذي يحضر معنا لأول مرة، فهنيئاً لك بهذه المسؤولية.

ثانيا، السيد الرئيس، عندي ملاحظة قبل أن أقدم هذا التعديل فيما يخص التصويت الإلكتروني. كان من المفروض أننا هذا التصويت نستعمله بشكل إلكتروني، خسرنا 5 مليار على هذه الآلات للأسف دون جدوى.

التعديل: أضفنا، السيد الرئيس، في خصوص 50% من المداخل المتعلقة أيضا بالرادارات المحمولة المعدة بنظام التقاط الصور والمعالجة المعلوماتية، لأنه

الظاهر أن مقدي التعديل لم يقتنعوا بعد ب (la sincérité) ديال المرتكزات اللي كعتقدوها.

نبغي نذكر ثانيا بأن هناك هيئة تسمى الأمانة العامة للحكومة تراقب كل هذه الجوانب، وأن لها هذا الدور، ونحن قبل أن نتقدم بأي شيء نتأكد بأن الضوابط القانونية كلها محترمة ضمن تقديم مشروع قانون المالية.

ما نبغيش نرجع إلى التفاصيل اللي هي في الواقع تفاصيل تقنية، سنتقل كأهل أسماع السادة المستشارين، لكن كل ما يمكن أن أوكد أنه أولا، لا يمكن حذف هذه المادة لأنها تتعلق بتوزيع حصيلة تفويت مساهمات الدولة على كل من صندوق الحسن الثاني والصندوق المراد إحداثه، نبغي نذكر كذلك بأن بنص مرسوم 26 أبريل 99 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ينص على ما يلي: "الاعتمادات المقيدة في الحسابات المرصدة لأموال خصوصية اعتمادات تقديرية، وأنه لا يجوز أن يترتب على النفقات الملتزم بها من هذه الاعتمادات أمر بالصرف أو أداء إلا ضمن حدود المداخل المنجزة".

ينص كذلك بأنه: "في حالة ما إذا ما كان مجموع المداخل المنجزة أعلى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية، يمكن أن يرصد لها بقرار لوزير المالية اعتماد إضافي يساوي الزيادة في المداخل المنجزة".

إذن نص المرسوم واضح، قوانين واضحة، لهذه الأسباب اعتبرنا بأن التعديل الذي أتى فريق الأصالة والمعاصرة في هذا المجال غير مقبول. شكرا.

السيد الرئيس:

أمر الآن إلى التصويت على التعديل.

الموافقون على التعديل، الرجوع إلى المادة 11 من قانون 2008، تفضل.

الموافقون = 38؛

المعارضون = 69؛

المتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل ب 69 ضد التعديل، و 38 موافق ولا تمتع، ما كاين أي خلل في التسيير، والمادة 127 واضحة.

عندنا تعديل ثاني ديال فريق الاتحاد الوطني للشغل، بسرعة الله يخليك تقديم التعديل.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

التعديل هو حذف هذه المادة، المطالبة بحذف هذه المادة.

المبررات:

1- حفاظا على الشفافية، لأننا عندنا ما يكفي من الصناديق المحدثة حاليا، ويكفي أن نراقبها؛

2- لا داعي لإحداث صندوق آخر جديد، وصندوق الحسن الثاني يقوم بدعم الاستثمارات حاليا، مع ضرورة منح اختصاصات الصندوق الوطني لدعم

الصدوق الوطني للضمان الاجتماعي، وللتأكد أن هاذ النظام كتمعمل به الدول العربية، وهو جاء في توصيات مكتب العمل الدولي.
شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

نبغي نذكر السيد المستشار المحترم بأنه قبل اللجوء إلى الصندوق الآخر لتدبير هاذ النظام هذا، كان هناك رغبة لثلاثة سنوات من قبل، واحنا مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في اتجاه أنه يتكلف بتدبير هاذ النظام. صندوق الضمان الاجتماعي كانت له تبريراته المعقولة، بحكم أنه مكلف اليوم بالتأمين الإجباري عن المرض بالقطاع الخاص، وأن ثقل الملفات ما كيسمحلوش باش يدبر بالفعالية التي من المفترض أن تكون في هذه النوع من الخدمات، يدبر هاذ الملف، لهاذ الأسباب توخمننا إلى الصندوق الآخر لتدبير هاذ الملف.

وشكرا.

إذن التعديل غير مقبول.

السيد الرئيس:

شكرا، إذن التعديل غير مقبول.

الموافقون على التعديل = 2؛

المعارضون = 69؛

المتنعون = 38.

إذن رفض التعديل ب 69 والمنتعون 38 والموافقون 2.

أعرض المادة 8 على التصويت كما وردت من اللجنة: = إجماع.

المادة 19 كما عدلتها اللجنة: = إجماع.

المادة 20 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

المادة 20 تقترح الحذف ديالها لنفس التعليل اللي درناه في المادة 11.

السيد الرئيس:

السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

التعديل غير مقبول لنفس التعليل اللي درناه في المادة 11.

السيد الرئيس:

مرفوض، إذن أعرض الآن التعديل على التصويت.

مدونة السير على الطرقات لا تعتمد فقط على الرادارات الثابتة، بل أيضا الرادارات المحمولة المجهزة بنظام التقاط الصورة والمعالجة المعلوماتية، التي تقوم بنفس الوظائف التي تقوم بها الرادارات الثابتة الجديدة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول انطلاقا من كون أن الأعوان محوري المحاضر المؤهلين المتتمين للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل لا يستعملون الرادارات المتحركة، وذلك كون مراقبة السرعة لا تندرج في إطار اختصاصاتهم.
التعديل غير مقبول، وليس مرفوض.

السيد الرئيس:

أعرض الآن التعديل للتصويت.

الموافقون = 38؛

المعارضون = 69؛

المتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل.

أعرض الآن المادة 15 للتصويت، كما وردت من اللجنة: = الإجماع.

شكرا.

المادة 16 كما وردت من اللجنة: = الإجماع.

المادة 17 كما وردت من اللجنة: = الإجماع.

المادة 18 ورد بشأنها تعديل من مجموعة الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب،

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد رماش:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء والمستشارون،

التعديل الذي تقدمه يرتبط بالمادة 18، طلب واحد فيها، وهي الحذف ديال هاذ المادة للاعتبارات التالية: وهو نظرا للمعاناة ديال الناس اللي كتصيبهم بعض الحوادث أو كل حوادث الشغل، وكنعرفو تعقيد المسطرة والإجراءات والانتظارات، وبالتالي الضرر لاحق هؤلاء، مما يجعل الأجير لا يستفيد، خاصة تعدد المتدخلين، وخاصة أن بالخصوص الوكلاء ديال هؤلاء.. الاستفادة المادية، مما يعكس بشكل سلمي الاستفادة لهؤلاء.

نظرا لهاذ البعد هذا، كقترحو أن هاذ الجانب المرتبط بحوادث الشغل، أولا، تعاد فيه ويتراجع ويتعاد فيه النظر في أفق تحويله إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، على أساس أن هاذ الحادثة مثل باقي الأمراض اللي كيجالها

الموافقون = 2؛

المعارضون = 69؛

المتنعون = 38.

إذن رفض التعديل.

أعرض الآن المادة 20 للتصويت: = إجماع.

هناك مادة جديدة، ورد تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة يرمي إلى إضافة مادة جديدة تحت رقم 20 مكرر، تفضل السيد المحترم.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس.

هاد التعديل كقترحو فيه أن يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2011، حساب مرصد لأمور خصوصية، يسمى الصندوق الوطني لدعم شبكة المجتمع المدني، ويكون الوزير الأول هو الأمر بالصرف، واقترحنا في التعديل أنه في هذا الحساب في الجانب المدين تخصيص نسبة 0.25% من الميزانية العامة للدولة، في الجانب المدين دعم أنشطة جمعيات المجتمع المدني.

وفي التبرير اللي قدمنا لهاد التعديل، لاحظنا بأن جمعيات المجتمع المدني في بلادنا أصبحت شريكا أساسيا وفاعلا في توطيد وتحسين البناء الديمقراطي؛ ثانيا، لاحظنا بأن جمعيات المجتمع المدني أصبحت شريكا فاعلا في المجهود التثموي الوطني؛

ثالثا، لاحظنا كذلك بأن هناك تأثيرات خارجية على المجتمع المدني من بوابة التمويل، وبغينا نسدو هاد النافذة؛

رابعا، في الدعم اللي كتقدمو الحكومة لجمعيات المجتمع المدني، عايننا بأن هناك اعتبارات حزبية تتحكم في دعم الجمعيات الموالية لأطراف حزبية معلومة، ولذلك ومن أجل أننا نهيئ الظروف اللي ستسمح للمجتمع المدني في بلادنا بأن يلعب دوره كاملا في واجهة توطيد البناء الديمقراطي وفي واجهة تحسين الإصلاحات وفي واجهة دعم المجهود التثموي، ولكي نحسن هذا المجتمع من تأثير أطراف خارجية تشتغل على أجنداث مغايرة، فيها ما هو معادي للمصالح العليا للوطن، نترح إحداث صندوق خاص اللي غادي يحدد نص الضوابط ديالو ومعايير شفافة باش نخرجو من الوضع الحالي اللي فيه بعض الجوانب اللي هي سلبية، وفي مقدمتها توظيف المجتمع المدني لغايات حزبية وانتخابية إلى وضع جديد يصبح فيه المجتمع المدني شريكا، تتوفر لديه كل مقومات الشريك المستقل اللي كيشغل على أجندة وطنية وماشى أجنداث أخرى.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الرئيس المحترم، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

السيد الرئيس، هاد المادة أشنو هي؟ التعديل كيم أي مادة؟

السيد الرئيس:

هادي 20 مكرر مرتين، خلق صندوق...

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

أنا ما عنديش هاد التعديل، هاد الشي علاش كوضع السؤال.

السيد الرئيس:

أنا عندي، التعديل خاص بخلق صندوق خاص بالمجتمع المدني، فيه 0.25% من الميزانية العامة للدولة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

كاين؟ عندي؟

السيد الرئيس:

كاين في المحضر.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

التعديل غير مقبول.

السيد الرئيس:

أعطيه السي بنشماش، الله يخليك، ها هو، خذ المحضر.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

ما كاينش في التعديلات المقدمة.

السيد الرئيس:

أنا عندي في البرمجة، وكاين في المحضر، المحضر عندك، هذا صندوق خاص بالمجتمع المدني، يمول من 0.25% من الميزانية العامة للدولة. السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السي لشكر.

السيد إدريس لشكر، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

السيد الرئيس،

إذا سمحتم، التعديلات المحالة على الجلسة العامة من طرف فريق الأصالة والمعاصرة غير موجود فيها هذا التعديل، وبالرجوع للنظام الداخلي ولو أقدم ألف تعديل في اللجنة، ماشي بالضرورة كل التعديلات التي قدمتها في اللجنة فهي معروضة على الجلسة العامة، قد أتنازل عن تعديلات وأحتفظ فقط بالتعديلات التي أقدم للجلسة العامة.

السيد الرئيس:

أنا لادي في البرمجة، وبالتالي أطلب من السيد الرئيس المحترم بنشماش أن يبيننا هل قدم هذا التعديل للجلسة العامة.

الله يخليك، خلي الرئيس يتكلم، السي بنشماش... فعلا أنا لادي رسالة من رئيس الفريق لا تتضمن هذا التعديل، كاينة في المحضر، ولكن الرسالة المرفوقة

بالنسبة لنزع الملكية. هناك حساب خاص باستبدال أملاك الدولة، إذن لا نرى ما هو السبب لإنشاء صندوق جديد.

ثانيا، هذا الصندوق يتوفر على مداخل، المداخل قادرة على مواكبة الحاجيات. الإشكال مرتبط بالمساطر وطول المساطر، ليس مرتبطا بتوفير الإمكانيات المادية لتغطية الحاجيات المرتبطة بنزع الملكية.

لهذه الأسباب لا قبل بهذا التعديل، لأننا سنخلق صندوقا في حين أنه يوجد هناك صندوق.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

إذن أعرض الآن التعديل على التصويت.

الموافقون = 31؛

المعارضون = 69؛

المتنعون = 7.

إذن رفض التعديل ب 69 معارض، المتنعون = 7 والموافقون = 31.

أمر الآن إلى المادة 21، ما فيه تعديل الموافقون: أظن الإجماع.

المواد 22، 23، 24، 25: إجماع.

المادة 25 مكررة كما أضافتها اللجنة، نفس الشيء هذه أضفتها اللجنة: أظن إجماع.

المادة 26 = الإجماع؛

المادة 27 = الإجماع؛

المادة 28 = الإجماع.

أعرض الآن الباب الأول من الجزء الأول على التصويت:

الموافقون = 75؛

المعارضون = 31؛

المتنعون = لا أحد.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتكاليف.

المادة 29 لم يرد فيها أي تعديل، هل هناك إجماع؟

شكرا.

المادة 30 ورد بشأنها تعديلان: الأول من فريق الأصالة والمعاصرة، والثاني

من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

الكلمة لأحد أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد أحمد التوزي:

شكرا السيد الرئيس.

يروم هذا التعديل إلى إعادة النظر في الفقرة الثانية من المادة الثلاثون التي

تنص على أن تؤهل الحكومة إلى توزيع 120 منصب على مختلف الوزارات

والمؤسسات، في الاتجاه الذي يسمح للمستشارين بمعرفة مآل هذه المناصب

للتعديلات لا تتضمن 20 مكررة، ومع الأسف المصالح ديال المجلس ضمنوها لي في التقرير، وبالتالي نرجو أن تتفضل بمساعدتنا لسحبها.

شكرا السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

طيب السيد الرئيس، نحن نفهم ونفهم، نسجبه، ولكن مع التسجيل أنه الخطأ قد لا نكون نحن من يتحملة بالضرورة، احنا تمسكنا بهذا التعديل في اللجنة والمخضر ها هو كين، والمخضر فيه ما يفيد بأننا تمسكنا بالتعديل.

أن يكون التعديل ما وصلش للسيد الوزير، هذا خطأ وقع في الجهة الفاصلة بين المكتب والحكومة.

السيد الرئيس:

شكرا على التعاون.

إذن أمر الآن إلى المادة 21، لم يرد فيها أي تعديل.

المادة 21: = الإجماع.

تعديل آخر 20 مكرر. لا هذا فقط إضافة 20 مكرر، ما عنديش، غير بالهدوء غادي نلقاو الحل، ربما الثاني هو اللي خصك تعمل، إذن الثاني هو اللي كين. تتفضل السي بنشماش.

المستشار السيد محمد طريش:

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2011 حساب خصوصي مرصد لأموال خصوصية يسمى صندوق تعويض المزروعة ملكيتهم من أجل المنفعة العامة، تكون السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية هي الآمرة بالصرف ويقبض موارده وصرف نفقاته.

ثانيا، يتضمن الحساب، في الجانب الدائن، الهبات والوصايا وتخصيص نسبة 3% من الضريبة على الأرباح العقارية في الجانب المدين.

تعريف الأشخاص المزروعة ملكيتهم من أجل المنفعة العامة.

وتبريرنا لهذا التعديل هو أن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يتم بسعر إداري وليس بسعر السوق، أي هناك إشكالية ديال المساطر البيروقراطية التي تطبق في حق هؤلاء الذين تنتزع منهم الملكية.

ونظرا لطول مدة التعويض، نترح إحداث صندوق يتكفل بتعويض المزروعة ملكيتهم.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

إذن 20 مكرر، السيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل غير مقبول بعد المناقشة وفهمنا لمسببات تقديم هذا التعديل.

الإشكال ليس مرتبط بتوفير الإمكانيات المادية لتأدية ما يجب تأديته

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

الحكومة لا تقبل بهذا التعديل. الحكومة في تديرها لمناصب الشغل هي في حاجة إلى قسط جد ضئيل من المرونة، 0,7% من المناصب المحدثة للاستجابة للحاجيات الطارئة المرتبطة بمجموعة من الهيئات، سواء الجديدة أو التي تعرف تطورا جديدا، وهذه المرونة هي بالطبع تساعد على سد الحاجيات وسط السنة.

النقطة الثانية، على مستوى المراقبة، هناك قوانين التصفية، الحمد لله، اليوم التي قربنا الأجل ديالها، لكن باش تكون الشفافية كذلك ابتداء من السنة المقبلة غادي نبدأ ونجيبو التوزيع ديال السنة اللي ما قبل فيما يخص هذه المناصب، باش تكون الشفافية التامة فيما يخص توزيع هذه المناصب. شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

إذن نعرض الآن التعديل الأول للتصويت:

الموافقون على التعديل الأول = 31؛

المعارضون = 67؛

المتنعون = 2.

إذن رفض التعديل ب 67 ضد 31 وامتناع 2.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل الثاني، للفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، السبي دعيعة.

المستشار السيد محمد دعيعة:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، قبل أن أتطرق للتعديل الذي تقدم به الفريق الفيدرالي، أريد أن أسجل التزام الحكومة، من خلال السيد وزير الاقتصاد والمالية، على أنه المناصب التي تخصص في قانون المالية للحكومة، الحكومة ستأتي بلائحة توزيعها مصحوبة مع مشروع قانون المالية 2012، لأن هذا التزام كان داخل باش تكون الشفافية والوضوح في توزيع هذه المناصب.

ثانيا، أتهز هذه المناسبة باش نطلب من الحكومة تخصيص مناصب للهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة، لأنها بحاجة إلى مناصب شغل، وقدر راسلوا السيد الوزير الأول بهذا الصدد.

التعديل الذي تقدم به الفريق الفيدرالي هو إحداث 20 ألف منصب شغل، 19 ألف منصب و840 موزعة على مجموعة من القطاعات، سأعطي نموذج فقط يتعلق بوزارة الاقتصاد والمالية، مشروع قانون المالية مخصص لها 450 منصب، سيحل هذه السنة 600 موظف وموظفة على التقاعد، لذلك

المالية، لأن قانون المالية كيجيب واحد العدد من المناصب اللي السادة البرلمانين والمؤسسة التشريعية تعرفه، التوزيع ديالها على القطاعات الحكومية كتكون باينة، كتبقى هاذ 120 منصب مالي بقات في (le flou)، إذن احنا كنحسو البرلمان أن حقه مصادر في معرفة مآل هذه المناصب، إذ هناك تبريرات كثيرة جدا، منها:

أولا، لأن الفقرة الثانية من المادة 30، بالصيغة الفضاضة التي وردت عليها، تثير شكوك وتساؤلات بشأن مدى دستورتيتها، فضلا عن مساسها بحق المؤسسات الدستورية في ممارسة الاختصاص الدستوري اللي عند الغرفة.

ثانيا، لجوء الحكومة سنويا، لأن كل عام تلجأ الحكومة إلى نفس الأسلوب، أنه كتخلي واحد العدد من المناصب المالية اللي السيد وزير المالية أعطى نظرة عنها، ولكن احنا في الأصالة والمعاصرة لسنا مقتنعين بهذا الشروحات اللي أعطى وزير المالية.

إذن لجوء الحكومة سنويا وآليا إلى ممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب الفصل 61 من الدستور لتنفيذ قانون المالية في المادة المتعلقة بأحداث المناصب واعتبار الفقرة الثانية من هذه المادة مجرد إسناد، ينطوي على تعسف واضح في إعمال هذا الفصل من الدستور، وكذا المادة 42 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

فضلا - كما قلت في الأول - هذا مساس بحق البرلمانين في معرفة مآل التخصيص، لاسيما وأن الحكومة لم توضح في قانون المالية ديال 2010 في المادة 20 مآل 120 منصب اللي كانت فيه، في إطار كذلك المادة 27 من القانون ديال المالية 2009، والمادة 30 من قانون المالية 2011، وأوضحت كذلك مآل 120 منصب المرخص بها في إطار هذه الفقرة من المادة 20 من قانون المالية 2010.

ثالثا، إن طابع التواتر والتكرار، لأن كل قانون مالي كيجي بنفس الشئ في هذا الموضوع، إن طابع التواتر والتكرار لنفس المتعضيات ونقلها من سنة مالية إلى أخرى يعني عنها طابع الاحتياجات المستعجلة، كتولي مسألة قارة أو غير مقررة عند إعداد الميزانية، كما تقتضيه المادة 42 من القانون التنظيمي، وبالتالي فالمناصب المالية المقررة في المواد المشار إليها سلفا تنقصه الشفافية والوضوح، وبالتالي فيها تقليص لاختصاص البرلمان فيما تقتضيه المادة 50 من الدستور.

وبناء على ما سبق، فريق الأصالة والمعاصرة يقترح تعديلا للفقرة المذكورة. هذا الاقتراح يقضي بمنح وزارة الداخلية هاذ 120 منصب، علاش وزارة الداخلية؟ على أن تخصص لأنها داخلة في إطار الجهوية، عندنا مشروع الجهوية، إذن عندنا واحد العدد من المسائل فيما يخص هذا الموضوع، إذن نغويها لتقوية النخب المحلية والاستعداد للدخول والتنزيل الجيدين لمشروع الجهوية المتقدمة.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا.

إذن أعرض الآن المادة 32 للتصويت كما عدلتها اللجنة، إذن إجماع.

المادة 33 = إجماع.

المادة ورد فيها تعديل من مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، يرمي إلى إضافة مادة جديدة تحت رقم 33. هل هي هدية للحكومة؟

المستشار السيد عبد الله عطاش:

المادة 33 مكرر، وهو تعديل في الفصل 13 من القانون 011.71 المحدث بموجب نظام المعاشات.

السيد الرئيس،

كأين الحد الأدنى للمعاش هو 600 درهم الآن، يعني عدم الاعتراف بالجميل، ورفقا بالمتقاعدين الفقراء الذين أفنوا زهرة حياتهم في خدمة الوطن، عار باش يكون المعاش ديلهم 600 درهم، على الأقل تقولوا يرفع ل 1000 درهم وإلا خصو يكون الحد الأدنى للأجور.

نطالب الآن على الأقل بأن لا يقل المعاش عن 1000 درهم في الشهر، بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة.

السيد الرئيس:

شكرا، السيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

من ناحية الشكل، هاد التعديل ما خصوش يجي كتعديل داخل قانون المالية، لأنه لا يهم أي مقتضى من القانون المالي.

هذا من ناحية الشكل، وما عرفتش واش شكليا، واش خصنا نصوتو ولا ما خصناش نصوتو على هاد الشيء.

السيد الرئيس:

كانت هاد الملاحظة تكون في اللجنة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

راه طرحو في اللجنة، من ناحية الشكل هذا لا يهم قانون المالية، عنده إطاره.

لكن باش ما تتهربش من الجواب، بغيت نؤكد أن الحكومة كانت هي السبابة فيما يخص هاد القضية ديال 1000 درهم. الحكومة كانت باغية تدير 1000 درهم كحد أدنى، اصطدمنا بإشكال توازنات صندوق الضمان الاجتماعي. مادام هذا المشكل لم يحل غادي نبقاو مبلوكين. الحكومة مستعدة بالأمس قبل الغد بأن تفعل هذا المقتضى.

تقول بأنه على الأقل بعض القطاعات الحساسة، الحكومة إذا لم تعوض سوى الذين يحاولون على التقاعد على الأقل أما هما خصهم أكثر.

أيضا خصنا أن تؤهل الحكومة لتوزيع 160 منصب شغل.

هذا هو التعديل الذي تقدمنا به، السيد الرئيس.

شكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

أنا عمري ما نستعمل معك الفصل 51، غير نقول التعديل غير مقبول وصافي.

السيد الرئيس:

التعديل مرفوض، نمر للتصويت.

الموافقون على التعديل = 38؛

المعارضون = 67؛

المتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل.

أعرض الآن المادة 30 للتصويت: = إجماع.

المادة 31 كما عدلتها اللجنة، إذن أظن إجماع.

المادة 32 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، السي دعيعة.

المستشار السيد محمد دعيعة:

هذا هو آخر تعديل الذي تشبث به الفريق الفيدرالي، ويتعلق بحذف المناصب الشاغرة ابتداء من 2011، وأعتقد أنه كان تعديل لأنه حتى أواسط يونيو 2011 هذا التعديل قبلناه، ولكن أيضا نحن نطالب بحذف المناصب المخصصة لسواوين أعضاء الحكومة ومناصب المكلفين بالدراسات، وأن يتم الاحتفاظ فقط بمناصب موظفي البلاط الملكي ومناصب أعضاء الحكومة والمناصب السامية التي يتم التعيين فيها بظهير.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

السيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

واش من فاتح يناير ولا حتى لآخر يونيو 2012؟

شكرا السيد المستشار.

تعديل غير مقبول نظرا للتبريرات التي تقدمنا بها داخل اللجنة والمرتبطة بكون أن أعضاء الحكومة لتدبير مجموعة من الملفات، هم في حاجة إلى مساعدات من طرف مختصين وتقنيين يرافقونهم في مهامهم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

نبغي نشير أولا بأن التأهيل المؤذون للحكومة في هاذ الباب، ولو أن الصياغة ديالو في الواقع توحى بأنه باتسامه بصيغة الدوام، فالتفعيل ديالو على أرض الواقع هو على عكس ذلك، والدليل هو أنه ما بين سنة 2000 و2010 تم إحداث مرفقين:

- مرفق ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012، اللي تم إحداثه في 2007؛

- والمركز الاستشفائي العسكري بأكادير اللي تم إحداثه سنة 2007 بتعليمات ملكية.

إذن في الممارسة، يتبين أن مراعاة المصلحة الوطنية والضرورة الملحة هما اللي كينحكوا في الواقع في تفعيل هاذ المقتضى، انطلاقا من الممارسة ومن الحاجيات كذلك المرتبطة بواقع الممارسة. الحكومة لا تقبل بهذا التعديل.

السيد الرئيس:

شكرا.

إذن أعرض التعديل على التصويت:

الموافقون على التعديل = نفس العدد؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل.

أعرض الآن المادة 34 على التصويت، أظن أن هناك إجماع.

المادة 35 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة، فلكم الكلمة السيد الرئيس المحترم.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل اللي كقدموه بشأن هذه المادة، يرمي إلى إضافة ثلاثة كلمات فقط، خفيفة في اللسان، ولكن ثقيلة في ميزان الشفافية وميزان تمسك المؤسسة التشريعية بحقها وباختصاصاتها الدستورية.

تنص المادة 35 على أنه يمكن أنه وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي لقانون المالية: "يؤذن للحكومة في حالة استعجال وضرورة ملحة أن تحدث بمراسيم، خلال السنة المالية 2011، حسابات خصوصية جديدة للخزينة"، ونحن نقترح إضافة: "بكيفية مدققة وحصرية"، وهذا تبريرنا:

إذا كان القانون التنظيمي للمالية يميز للحكومة إصدار مراسيم بإحداث حساب خصوصي للخزينة، فإن ذلك مشروط بتحديد صنف الحساب المطلوب إحداثه، وأن لا تصاغ هذه الإجازة بعبارات عامة وفضفاضة ومجردة، تنقل من قانون مالية إلى آخر، كما ورد في الحثية الثانية من تفسير المادة 18

ولهذا ما نبغيش أنه - من ناحية المضمون - يفهم أن الحكومة لا تريد هذا. الحكومة تريد تفعيل هاد 1000 درهم، لكن هناك إشكال توازنات مؤسسات، ومن هذا المنطلق لا تقبل بهذا التعديل ماشي كترفضو المضمون، غير باش نكونوا واضحين.

وحتى إلى كان شي تصويت ما غيكونش تصويت ضد الزيادة بالنسبة للمتقاعدین اللي كيشدوا أقل من 1000 درهم، أنه يمشي ل1000 درهم، ولهذا أنا ما عرفتش واش خص التصويت على هذا.

السيد الرئيس:

مطلوب من المستشار باش يحذف هذا التعديل، لأنه فيه حرج للجميع، وأنا على بينة أن الأخ غادي يتعاون مع الرئاسة.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

لا بأس. تفهنا لهذه القضية، وباش ما نتحرجوش كاملين، نحن نسحبه على أساس أن تعالج القضية فيما بعد.

السيد الرئيس:

شكرا جزيلًا.

المادة 34 ورد بشأنها تعديل من فريق الأصالة والمعاصرة.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

شكرا السيد الرئيس.

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تحدث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2011.

فتبرير التعديل هو: نريد من خلال تقديم هذا التعديل إثارة الأسئلة حول مدى ملاءمة المادة 34 من مشروع القانون المالي لسنة 2011 مع مقتضيات المادة 45 من الدستور والمادتين 16 مكررة و16 مكررة مرتين من القانون التنظيمي للمالية.

أولا، المادة 34 صدرت بعبارات عامة مجردة، واكتسبت فيما بعد صبغة الدوام من خلال تكرارها في كل قوانين المالية المتتالية، وعليه فإن تواتر الإذن حواره إلى شبه تفويض دائم من قبل السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية.

ثانيا، عدم سماح المادتين 16 مكررة و16 مكررة مرتين من القانون التنظيمي للمالية باللجوء إلى مراسيم لإحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة، ذلك أن هاتين المادتين حددتا طبيعة وتعريف هذه المرافق وطريقة إقرارها والإذن فيها، ولم تشر فيه أي فقرة منها لإمكانية إحداث هذا النوع من المرافق خارج مسطرة قانون المالية، وبالتالي لا يجوز إحداثها خلال السنة أو تعديلها إلا بموجب قانون المالية ووفق المساطر المحددة في القانون التنظيمي للمالية. وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

إذن، لهذه الأسباب، الحكومة لا تقبل بهذا التعديل، لأن التدقيق في الكلمات الثلاث في حد ذاتها لا تجيب على فهمنا للإشكالية التي طرحت ضمناً والمرتبطة بهذا التعديل ومبرراته.

شكراً.

السيد الرئيس:

شكراً.

إذن نمر الآن إلى التصويت على التعديل.

الموافقون = 31؛

المعارضون = نفس العدد؛

المتنعون = 2.

إذن رفض التعديل.

أعرض الآن المادة 35 للتصويت كما وردت، أظن الإجماع.

المادة 36 نفس الشيء.

المواد 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45.

أعرض الآن الباب الثاني من الجزء الأول على التصويت.

الموافقون = 67؛

المعارضون = 31؛

المتنعون = 02.

الباب الثالث: أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة.

المادة 46، ما فيها تعديل، كنظن إجماع.

المواد 47، 48، 49.

أعرض الآن الباب الثالث من الجزء الأول على التصويت:

الموافقون = 67؛

المعارضون = 31؛

المتنعون = 02.

أعرض الآن الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية

2011 للتصويت، أظن نفس العدد:

الموافقون = 67؛

المعارضون = 31؛

المتنعون = 02.

إذن وافق مجلس المستشارين على الجزء الأول من مشروع قانون المالية

رقم 43.10 للسنة المالية 2011.

من القانون التنظيمي للمالية في قرار المجلس الدستوري رقم 98/258 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1998.

وعندما نعود، السيد الرئيس، إلى المادة 35 من قانون المالية ل 2011، نجد أن عبارات التأهيل - بالصيغة التي وردت بها - هي عبارات عامة وتنقل من سنة إلى أخرى دون تحديد، وللدلالة على ذلك ندعوكم أن تعودوا إلى المادة 39 من القانون 2002، المادة 4 من قانون 2003، 2004، 2005، 2006، 2007، 2008، 2009، 2010، وفي 2011 كين نفس الصنف، عبارات عامة ومجردة.

هذا التواتر - في تقديرنا - وهذا عمومية الإذن المطلوب يؤديان في نهاية المطاف إلى اكتساب الإذن طابع الدوام، فيصبح قاعدة ويتحول إلى تفويض من المشرع لجزء من اختصاصاته إلى السلطة التنفيذية، وهذا لا يجوز.

واطلاقاً من كل ما سبق، فإننا نود - أعتقد للمرة الرابعة في التعديلات التي قدمنا - أن نثير شكوكنا وتساؤلاتنا، نحن لا نجزم، ولكن نثير تساؤلات. استمعنا للأجوبة التي قدمها السيد الوزير، ولكن لم نجد فيها ما ينزع عن تساؤلاتنا طابع الشك حول مدى دستورية هذه المادة من القانون المالي سنة 2011، ومدى مطابقتها للفصل 45 من الدستور، ومدى مطابقتها للمادة 18 من القانون التنظيمي للمالية كما فسرها المجلس الدستوري في القرار الذي أشرت إليه، فالغرض من هذا التعديل هو الإشارة إلى أن يكون هذا الإذن الذي مطلوب منا كبرلمانيين نعطيوه للحكومة أن يكون مقروناً بعبارة الدقة والحرص. وشكراً.

السيد الرئيس:

شكراً السيد الرئيس المحترم، الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكراً السيد الرئيس.

أذكر كذلك في نفس الاتجاه، بأنه في العشر السنوات الأخيرة كذلك لم يتم إحداث إلا صندوقين:

- في 2000 تم خلق صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

- في سنة 2006، بعد الخطاب الملكي السامي ديار 2005، تم خلق صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

هاذ الصندوقين وهذا الحساين جاو، اتخذوا بمرسوم اللي جا بتفصيل التفصيل، وجاء مدققاً بما فيه الكفاية، لهذا نعتبر بأن إضافة هذه الكلمات الثلاث، وبعد استشارة، يعتبر أنه الصيغة التي تأتي بها هذه المادة هي صيغة تتضمن بشكل ضمني الكلمات الثلاث التي طرحت في هذا التعديل.